

الموضوع :

التشريعات الليبية

قرار امانة اللجنة الشعبية العامة رقم
200 لسنة 1370 و ر 2002 بتحديد
الفئات التي يجوز لها المشاركة في
التشاركيات على غير سبيل التفرغ



جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرف الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk

منتدى نادي الطفل والاسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة
رقم (200) لسنة 1370 و.ر . (2002 ف .)
بتحديد الفئات التي يجوز لها المشاركة
في التشاركيات على غير سبيل التفرغ

أمانة اللجنة الشعبية العامة ،،،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر . بشأن المؤتمرات
الشعبية واللجان الشعبية ، ولائحته التنفيذية .
وعلى القانون رقم (21) لسنة 1369 و.ر . بتقرير بعض الأحكام في
شأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار اللجنة
الشعبية العامة رقم (49) لسنة 1370 و.ر .
وعلى كتاب اللجنة الشعبية العامة رقم (4938) المؤرخ
في 17 / 8 / 1370 و.ر .
وبناء على ما عرضه الأمين المساعد لشؤون الإنتاج بكتابه رقم (3901)
المؤرخ في 9 / 9 / 1370 و.ر .
وعلى كتاب شؤون الخدمات باللجنة الشعبية العامة رقم (8304)
المؤرخ في 8 / 10 / 1370 و.ر .
وعلى كتاب اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة رقم (3367)
المؤرخ في 10 / 9 / 1370 و.ر .
وعلى ما تقرر في اجتماع أمانة اللجنة الشعبية العامة العادي الثالث
والأربعين لسنة 1370 و.ر .

قررت

مادة (1)

يجوز للفئات المبينة فيما بعد المشاركة في التشاركيات على غير
سبيل التفرغ : -

1 - المدرسون بمرحلتى التعليم الأساسي والمتوسط .

2 - العاملون بالمهن الطبية المساعدة .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في مدونة الإجراءات .

أمانة اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 30 / رمضان

الموافق : 4 / 12 / 1370 و.ر . (2002 ف .)